

نظام مجلس الشورى

١٤١٢هـ

الرقم: أ / ٩١

التاريخ: ٢٧/٨/١٤١٢هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

عملاً بقوله الله تعالى: [وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ] وقوله تعالى: [وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ] وإقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مشاوره أصحابه. وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي في عام ١٣٤٧هـ.

أمرنا بما هو آت:

- أولاً - إصدار نظام مجلس الشورى بالصيغة المرفقة بهذا.
- ثانياً - يحل هذا النظام محل نظام مجلس الشورى الصادر في عام ١٣٤٧هـ، ويتم ترتيب أوضاع هذا المجلس بأمر ملكي.
- ثالثاً - يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تُعدل بما يتفق معه.
- رابعاً - يتم العمل بهذا النظام في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشره.
- خامساً - يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

التوقيع

فهد بن عبد العزيز

نظام مجلس الشورى

المادة الأولى:

عملاً بقول الله تعالى: [فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَكَوْنَتْ فِتْنًا غَلْظَ الْقَلْبِ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ] وقوله سبحانه: [وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ] وإقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مشاورة أصحابه، وحث الأمة على التشاور.

يُنشأ مجلس الشورى ويُمارس المهام المنوطة به وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم، ملتزماً بكتاب الله وسنة رسوله، محافظاً على روابط الأخوة والتعاون على البر والتقوى.

المادة الثانية:

يقوم مجلس الشورى على الاعتصام بحبل الله، والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي، ويحرص أعضاء المجلس على خدمة الصالح العام، والحفاظ على وحدة الجماعة وكيان الدولة، ومصالح الأمة.

المادة الثالثة:

يتكون مجلس الشورى من رئيس وستين عضواً، يختارهم الملك، من أهل العلم والخبرة والاختصاص، وتُحدد حقوق الأعضاء، وواجباتهم، وكافة شؤونهم بأمر ملكي^١.

المادة الرابعة:

- يُشترط في عضو مجلس الشورى ما يلي:
- ١- أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ.
 - ٢- أن يكون من المشهود لهم بالصالح والكفاية.
 - ٣- ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

المادة الخامسة:

لعضو مجلس الشورى أن يُقدم طلب إعفائه من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يعرض ذلك على الملك.

^١ - عدلت هذه المادة أكثر من مرة كان آخرها بموجب الأمر الملكي رقم (٧٨/أ) وتاريخ ١٤٢٢/٣/١هـ، أنظر ما صدر بشأن النظام.

المادة السادسة:

إذا أخل عضو مجلس الشورى بواجبات عمله، يتم التحقيق معه ومُحاكَمته وفق قواعد وإجراءات تصدر بأمر ملكي.

المادة السابعة:

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى لأي سبب، يختار الملك من يحل محله ويصدر بذلك أمر ملكي.

المادة الثامنة:

لا يجوز لعضو مجلس الشورى أن يستغل هذه العضوية لمصلحته.

المادة التاسعة:

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وأي وظيفة حكومية، أو إدارة أي شركة، إلا إذا رأى الملك أن هناك حاجة إلى ذلك.

المادة العاشرة:

يُعين رئيس مجلس الشورى، ونائبه والأمين العام للمجلس، ويُعفون بأوامر ملكية، وتُحدد مراتبهم وحقوقهم وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي.

المادة الحادية عشرة:

يؤدي رئيس مجلس الشورى، وأعضاء المجلس، والأمين العام، قبل أن يُباشروا أعمالهم في المجلس، أمام الملك، القسم التالي:
(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني، ثم لمليكي، وبلادي، وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها، وأن أؤدي أعمالِي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل).

المادة الثانية عشرة:

مقر مجلس الشورى، هو مدينة الرياض. ويجوز اجتماع المجلس في جهة أخرى داخل المملكة، إذا رأى الملك ذلك.

المادة الثالثة عشرة:

مدة مجلس الشورى، أربع سنوات هجرية، تبدأ من التاريخ المُحدد في الأمر الملكي الصادر بتكوينه. ويتم تكوين المجلس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه بشهرين على الأقل. وفي حالة انتهاء المدة قبل تكوين المجلس الجديد يستمر المجلس السابق في أداء عمله حتى يتم تكوين المجلس الجديد،

ويُراعى عند تكوين المجلس الجديد اختيار أعضاء جُدد لا يقل عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس.

المادة الرابعة عشرة:

يُلقي الملك أو من يُنيبه، في مجلس الشورى، كل سنة خطاباً ملكياً، يتضمن سياسة الدولة الداخلية والخارجية.

المادة الخامسة عشرة:

يُبدى مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تُحالُ إليه من رئيس مجلس الوزراء، وله على وجه الخصوص ما يلي:

- ١- مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإبداء الرأي نحوها.
- ٢- دراسة الأنظمة واللوائح، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، واقتراح ما يراه بشأنها.
- ٣- تفسير الأنظمة.
- ٤- مناقشة التقارير السنوية التي تُقدّمها الوزارات، والأجهزة الحكومية الأخرى، واقتراح ما يراه حيالها.

المادة السادسة عشرة:

لا يكون اجتماع مجلس الشورى نظامياً إلا إذا حضر الاجتماع ثلثاً أعضائه على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه، ولا تكون القرارات نظامية إلا إذا وافقت عليه أغلبية المجلس.

المادة السابعة عشرة:

تُرفع قرارات مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء، ويُحيلها إلى مجلس الوزراء للنظر فيها، فإن اتفقت وجهات نظر المجلسين صدرت بعد موافقة الملك عليها، وإن تباینت وجهات النظر فالملك إقرار ما يراه.

المادة الثامنة عشرة:

تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، وتُعدل، بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الشورى.

المادة التاسعة عشرة:

يُكون مجلس الشورى من بين أعضائه اللجان المُتخصصة اللازمة لممارسته اختصاصاته. وله أن يؤلف لجاناً خاصة من أعضائه لبحث أي مسألة مُدرجة بجدول أعماله.

المادة العشرون:

للجان مجلس الشورى أن تستعين بمن تراه من غير أعضاء المجلس، بعد موافقة رئيس المجلس.

المادة الحادية والعشرون:

يكون لمجلس الشورى هيئة عامة، تكون من رئيس المجلس، ونائبه، ورؤساء لجان المجلس المتخصصة.

المادة الثانية والعشرون:

على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء بطلب حضور أي مسئول حكومي جلسات مجلس الشورى، إذا كان المجلس يُناقش أموراً تتعلق باختصاصاته، وله الحق في النقاش دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الثالثة والعشرون:

لكل عشرة أعضاء في مجلس الشورى، حق اقتراح مشروع نظام جديد، أو تعديل نظام نافذ، وعرضه على رئيس مجلس الشورى، وعلى رئيس المجلس رفع الاقتراح إلى الملك.

المادة الرابعة والعشرون:

على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء طلب تزويد المجلس بما لدى الأجهزة الحكومية من وثائق وبيانات يرى المجلس أنها ضرورية لتسهيل سير أعماله.

المادة الخامسة والعشرون:

يرفع رئيس مجلس الشورى تقريراً سنوياً إلى الملك عما قام به المجلس من أعمال، وفقاً لما تُبينه اللائحة الداخلية للمجلس.

المادة السادسة والعشرون:

تسري أنظمة الخدمة المدنية على موظفي أجهزة المجلس ما لم تقض اللائحة الداخلية بغير ذلك.

المادة السابعة والعشرون:

يكون لمجلس الشورى ميزانية خاصة تُعتمد من الملك، ويتم الصرف منها وفق قواعد تصدر بأمر ملكي.

المادة الثامنة والعشرون:

يتم تنظيم الشؤون المالية بمجلس الشورى، والرقابة المالية، والحساب الختامي، وفق قواعد خاصة تصدر بأمر ملكي.

المادة التاسعة والعشرون:

تُنظّم اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اختصاصات رئيس مجلس الشورى، ونائبيه، والأمين العام للمجلس، وأجهزة المجلس، وكيفية إدارة جلساته، وسير أعماله وأعمال لجانته، وأساليب التصويت، كما تُنظّم قواعد المناقشة، وأصول الرد، وغير ذلك من الأمور التي من شأنها توفير الضبط والانضباط داخل المجلس، بحيث يُمارس اختصاصاته لما فيه خير المملكة وصالح شعبها، وتصدر هذه اللائحة بأمر ملكي.

المادة الثلاثون:

لا يجري تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها إصداره.

ما صدر بشأن النظام

الرقم: م / ٢٣
التاريخ: ٢٦/٨/١٤١٢هـ

بِعُونَ اللَّهِ تَعَالَى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ

١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٤) وتاريخ ٢٦/٨/١٤١٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً - إن كلمة (النظام) الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ لا تشمل الأنظمة التالية:

- النظام الأساسي للحكم.
- نظام مجلس الشورى.
- نظام مجلس الوزراء.
- نظام المناطق (المقاطعات).

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا ، ، ،

قرار رقم ١١٤ وتاريخ ٢٦/٨/١٤١٢هـ

إن مجلس الوزراء

بناءً على التوجيه الملكي الكريم بإعادة النظر في ترتيب جهاز الدولة وإصدار النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق بأوامر ملكية باعتبارها أنظمة أساسية. وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر:

إن كلمة "النظام" الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ لا تشمل الأنظمة التالية:

- النظام الأساسي للحكم.
 - نظام مجلس الشورى.
 - نظام مجلس الوزراء.
 - نظام المناطق (المقاطعات).
- وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: أ / ١١٢
التاريخ: ٢٨/٦/١٤١٤هـ

بِعُونِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣ وتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبالنظر إلى وجود معاملات لدى مجلس الوزراء تم استكمال دراستها، إضافة إلى وجود معاملات تتعلق باتفاقيات وأنظمة لا تحتمل التأخير، ولأهمية تسيير العمل إلى أن يُباشِر مجلس الشورى أعماله، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت

أولاً - استثناء من المادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ، ومما تضمنته المادتان التاسعة عشرة والعشرون من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣ وتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ من مراعاة لما ورد في نظام مجلس الشورى. يختص مجلس الوزراء بالنظر في المعاملات المُحالَة إليه حتى يُباشِر مجلس الشورى أعماله.

ثانياً - يُبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه ، ، ،

التوقيع

فهد بن عبد العزيز

الرقم: أ / ٧٨

التاريخ: ١/٣/١٤٢٢هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة الثامنة والخمسين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على المادة العاشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم أ/٦٢ وتاريخ ١/٣/١٤١٨هـ.
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت:

يُعدل صدر المادة الثالثة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ، والمُعدلة بالأمر الملكي رقم أ/٦٢ وتاريخ ١/٣/١٤١٨هـ، ليكون بالنص الآتي:

(يتكون مجلس الشورى من رئيس ومائة وعشرين عضواً ... إلى آخر المادة)

فهد بن عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

أمر ملكي رقم أ/١٥

وتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ

امرنا بما هو ات :

أولاً :

إصدار ما يلي :

١- اللائحة الداخلية لمجلس الشورى بالصيغة المرفقة بهذا .

٢- لائحة حقوق أعضاء مجلس الشورى وواجباتهم بالصيغة المرفقة هذا .

٣- قواعد تنظيم الشئون المالية والوظيفية لمجلس الشورى بالصيغة المرفقة هذا .

٤- قواعد التحقيق والمحكمة لعضو مجلس الشورى وإجراءاتها بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً :

تنشر هاتان اللائحتان والقواعد في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ أمرنا هذا .

التوقيع

فهد بن عبد العزيز

اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

الباب الأول

أختصاصات رئيس المجلس ونائبة والامين العام

المادة الاولى :

يشرف رئيس المجلس على جميع أعمال المجلس ، ويمثله في علاقاته بالجهات والهيئات الأخرى ويتكلم باسمه .

المادة الثانية :

يرأس المجلس جلسات المجلس ، واجتماعات الهيئة العامة كما يرأس اجتماعات اللجان التي يحضرها .

المادة الثالثة :

يفتح رئيس المجلس الجلسات ، ويعلن أنتهاءها / ويدير المناقشات خلالها ، ويشترك في هذه المناقشات ، ويأذن بالكلام ، ويحدد موضوع البحث ، ويوجه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع والوقت ، وينهى المناقشة ، ويطرح الموضوعات للتصويت . وله أن يتخذ ما يراه ملائماً وكافياً لحفظ النظام في أثناء الجلسات .

المادة الرابعة :

لرئيس المجلس دعوه المجلس ، أو الهيئة العامة ، أو أية لجنة من اللجان ، إلى عقد جلسة طارئة لبحث موضوع معين .

المادة الخامسة :

يقوم نائب رئيس مجلس الشورى بمعاونته رئيس المجلس في حالة حضوره ، ويتولى صلاحياته في حالة غيابه .

المادة السادسة :

يتولى نائب الرئيس رئاسة جلسات المجلس واجتماعات الهيئة العامة عند غياب الرئيس . وفي حالة غيابهما يتولى رئاسة المجلس من يختاره الملك .

ويكون لهما في غدارة هذه الجلسات الاختصاصات المقرره لرئيس المجلس .

المادة السابعة :

يحضر الأمين العام أو من ينوب عنه جلسات المجلس واجتماعات الهيئة العامة ، ويشرف على تحرير المحاضر ، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للاعضاء .

بالاضافة إلى أي أعمال نحال إليه من المجلس . أو من الهيئة العامة ، أو من رئيس المجلس . ويكون مسئولاً اما رئيس المجلس عن شئون المجلس المالية والادارية .

الباب الثاني

الهيئة العامة للمجلس

المادة الثامنة :

تتكون الهيئة العامة للمجلس من رئيس المجلس ونائبة ورؤساء لجان المجلس المتخصصة .

المادة التاسعة :

لا يكون اجتماع الهيئة العامة نظامياً إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل ، وتصدر قراراتها بموافقة أغلبية الاعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة العاشرة :

يجر لكل اجتماع من اجتماعات الهيئة العامة محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات ويوقع المحضر رئيس الاجتماع والاعضاء الحاضرون .

المادة الحادية عشرة :

تختص الهيئة العامة بما يلي :

- ١ . وضع الخطة العامة للمجلس ولجانه ، بما يمكنه من انجاز اعماله وتحقيق أهدافه .
- ٢ . وضع جدول أعمال جلسات المجلس .
- ٣ . الفصل فيما يجيله إليها رئيس المجلس أو المجلس من اعتراضات على مضمون محاضر الجلسات ، أو على نتائج الاقتراع وفرز الأصوات ، أو غير ذلك من الاعتراضات التي قد تثار في أثناء جلسات المجلس . ويكون قرارها في ذلك نهائياً .
- ٤ . إصدار القواعد اللازمة لتنظيم أعمال المجلس وأعمال لجانه وذلك بما لا يتعارض مع نظام المجلس ولوائحه .

الباب الثالث

الجلسات

المادة الثانية عشرة :

يعقد مجلس الشورى جلسة عادية كل أسبوعين على الأقل . ويحدد يوم الجلسة ومواعيدها بقرار من رئيس المجلس . ولرئيس المجلس تقدم الجلسة أو تأجيلها إذا دعت الحاجة إلى ذلك

المادة الرابعة عشرة :

يجب على عضو مجلس الشورى دراسة جدول الأعمال في مقر المجلس ولا يجوز له في كل الاحوال ان يصطحب معه خارج المجلس أية اوراق أو أنظمة أو وثائق تتعلق بعمله .

المادة الخامسة عشرة :

على العضو الذي يرغب الكلام في اثناء الجلسة ان يطلب ذلك كتابة وتدون طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها .

المادة السادسة عشرة :

يأذن الرئيس بالاكم لطالبيه مراعيًا في ذلك ترتيب طلباتهم ، وما تستدعيه المصلحة في المناقشة .

المادة السابعة عشرة :

لا يجوز للعضو أن يتكلم في الموضوع الواحد اكثر من عشر دقائق إلا بإذن الرئيس، ولا يجوز التوجه بالكلام إلا للرئيس أو المجلس . ولا يجوز لغير الرئيس مقاطعة المتكلم .

المادة الثامنة عشرة :

للمجلس أن يقرر تأجيل بحث الموضوع أو إعادة دراسته . وللرئيس أن يوقف الجلسة مؤقتاً لمدة لا تتجاوز الساعة .

المادة التاسعة عشرة :

يجر لكل جلسة محضر يدون فيه مكان الجلسة ، وتاريخها ، ووقت افتتاحها ، واسم رئيسها ، وعدد الاعضاء الحاضرين وأسماء الغائبين وسبب الغياب إن وجد ، وملخص لما دار من مناقشات وعدد اصوات الموافقين وغير الموافقين ، ونتيجة

التوصيت ، ونصوص القرارات ، وما يتصل بتأجيل الجلسة أو وقفها ، وموعد إنمائها ، وأية أمور أخرى يرى رئيس المجلس تدوينها فيه .

المادة العشرون :

يوقع رئيس المجلس والامين العام أو من ينوب عنه على المحضر بعد تلاوته في المجلس ويكون لأى عضو الحق في الإطلاع عليه .

الباب الرابع

اللجان

المادة الحادية والعشرون :

يكون مجلس الشورى من بين أعضائه ، فى بداية مدته اللجان المنحصصة اللازمه لممارسة اختصاصاته .

المادة الثانية والعشرون :

تتكون كل لجنة من اللجان المنحصصة من عدد من الاعضاء يحدده المجلس على أن لا يقل عن خمسة أعضاء ، ويختار المجلس هؤلاء الاعضاء . ويسمى نم بينهم رئيس اللجنة ونائبة . ويراعى فى ذلك اختصاص العضو ، وحاجة اللجان . وله أن تكون من بين أعضائه لجانا خاصة لدراسة موضوع معين . ويجوز لكل لجنة أن تكون من بين اعضائها لجنة فرعية أو أكثر لدراسة موضوع معين .

المادة الثالثة والعشرون :

للمجلس أن يعيد تكوين لجانه المنحصصة وان يكون لجانا اخرى .

المادة الرابعة والعشرون :

يقوم رئيس اللجنة بإدارة أعمالها ، ويتحدث باسمها اما المجلس . ويحل نائب الرئيس محله عند غيابه . وعند غياب الرئيس ونائبة يرأس اللجنة اكبر اعضائها سنا .

المادة الخامسة والعشرون :

تجتمع اللجنة بدعوه من رئيسها ، أو من المجلس ، أو من رئيس المجلس .

المادة السادسة والعشرون :

اجتماعات اللجان غير علنية ولا يكون انعقادها نظاميا إلا بحضور ثلثى أعضائها على الاقل . وتضع كل لجنة جدول أعمالها بنساء على اقتراح رئيسها ، وتصدر توصياتها بأغلبية الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة السابعة والعشرون :

تقوم اللجان بدؤاسة ما يحال إليها من المجلس ، أو من رئيس المجلس . وعند ارتباط الموضوع باكثر من لجنة يحدد رئيس المجلس أولادها بنظره ، أو يحيله إلى لجنة تكون من جميع أعضاء اللجان ذات العلاقة . وتجتمع هذه اللجنة برئاسة رئيس المجلس أو نائبة .

المادة الثامنة والعشرون :

يجوز لكل عضو من أعضاء المجلس أن يبدى راية فى آي موضوع محال إلى إحدى اللجان ، ولو لم يكون عضوا فيها . على ان يقدم راية كتابة لرئيس المجلس .

المادة التاسعة والعشرون :

يجر لكل اجتماع من اجتماعات اللجان محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه واسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات . ويوقع المحضر رئيس الاجتماع والاعضاء الحاضرون .

المادة الثلاثون :

عند انتهاء اللجنة من دراسة موضوع معين ، تحرر بذلك تقريراً يتضمن أساس الموضوع المحال إليها ، ورأيها فيه ، ويتضمن أيضاً توصيتها ، والاسباب التي بنيت عليها التوصية ، ورأي الاقلية إن وجد .

الباب الخامس

التصويت وإصدار القرارات

المادة الحادية والثلاثون :

تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المنصوص عليه في المادة السادسة عشرة من نظام مجلس الشورى . وإذا لم تتحقق هذه الأغلبية اللازمة في هذه الجلسة رفع الموضوع إلى الملك مرفقاً به ما تم بشأنه من دراسة ومبيناً فيه نتيجة التصويت عليه في الجلستين .

المادة الثانية والثلاثون :

لا تجوز المناقشة أو إبداء رأى جديد أثناء التصويت . وفي جميع الأحوال يكون إبداء الرئيس بصوته بعد تصويت الأعضاء .

الباب السادس

أحكام عامة

المادة الثالثة والثلاثون :

يرفع رئيس مجلس الشورى التقرير السنوى المنصوص عليه في المادة الخامسة والعشرين من نظام المجلس قبل انتهاء الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة . ويجب ان يتضمن هذا التقرير ما تم انجازة في هذه السنة من دراسات وأعمال ، وما صدر أثناءها من قرارات ، والمراحل التي وصلت إليها دراسة المواضيع لدى المجلس .

المادة الرابعة والثلاثون :

يتم تنظيم الشؤون المالية والوظيفية للمجلس وفقاً للائحة تنظيم الشؤون المالية والوظيفية ويصدر رئيس مجلس الشورى القواعد اللازمة لتنظيم أعمال المجلس الادارية والمالية بما في ذلك الهيكل التنظيمى ، ومهام إدارات المجلس المختلفة . وذلك بما لا يتعارض مع نظام مجلس الشورى ولوائحها .

لائحة حقوق أعضاء مجلس الشورى وواجباتهم

المادة الأولى :

تثبت صفه العضوية لعضو مجلس الشورى اعتبارا من بداية مدة المجلس وآليتي تحدد في امر تكوينية وفقا للمادة الثالثة عشرة من نظام المجلس ، وتبدأ مدة العضو البديل من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصادر بتسميته ، وتنتهى بنهاية مدة المجلس . وفى حالة انتهاء المدة قبل تكوين المجلس الجديد تستمر صفه العضوية حتى يتم تكوين المجلس الجديد . وذلك كله ما لم تسقط صفه العضويه عن العضو .

المادة الثانية :

يحصل عضو مجلس الشورى خلال مدة العضوية على مكافأة شهرية قدرها عشرون الف ريال ويعامل خلال هذه المدة فيما يتصل بابدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا والإجازات معاملة شاغلي المرتبة الخامسة عشرة . ولا يؤثر على ما قد يستحقه العضو من مرتب تقاعدى .

المادة الثالثة :

يحفظ لعضو المجلس المتفرغ الذي كان قبل تعيينه فى المجلس يشغل وظيفة عامة فى الدولة بالمرتبة التى يشغلها . وتحتسب فترة العضوية فى الخدمة لأغراض العلاوة الدورية والترقية والتقاعد ، وعلى العضو ان يؤدى خلال فترة العضوية الحسميات التقاعديه على راتب وظيفته الأصلية

ولا يجوز الجمع بين المكافاه والمزايا المقررة لأعضاء المجلس وبين الوظيفة ومزاياها .

وإذا كان مرتب الوظيفة يزيد على المكافأة المقررة لأعضاء المجلس وبين مرتب الوظيفة ومزاياها .

وإذا كان للوظيفة التى يشغلها مزايا تزيد على المزايا المقررة للعضويه فيستمر فى الحصول عليها .

المادة الرابعة :

استثناء من المادة الثانية من هذه اللائحة ، يتمتع عضو المجلس باحازة عادية سنوية قدرها خمسة واربعون يوماص ويحدد رئيس المجلس وقت تمتع العضو بهذه الاحازة، ويراعى عند منح الاجازات أو اذن الغياب أن لا يكثر ذلك على النصاب النظامى لانعقاد جلسات المجلس .

المادة الخامسة :

يجب على عضو المجلس الالتزام التام بالحياد والموضوعية فى كل ما يمارسه من أعمال داخل المجلس . وعليه أن يمتنع عن غشارة آي موضوع امام المجلس يتعلق بمصلحة خاصة ، أو يتعارض مع مصلحة عامة .

المادة السادسة :

يجب على عضو المجلس الانتظام في حضور جلسات المجلس ولجانه وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابة عن إحدى جلسات المجلس أو لجانه أن يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة كتابة بذلك . ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من جلسة المجلس أو جلسة اللجان قبل ختامها إلا بإذن من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة حسب الأحوال .

قواعد تنظيم الشئون المالية والوظيفية للمجلس

المادة الأولى :

تكون السنة المالية لمجلس الشورى هي السنة المالية للدولة .

المادة الثانية :

يعد رئيس مجلس الشورى مشروع ميزانية المجلس السنوية ويرفعه للملك للنظر في اعتماده .

المادة الثالثة :

يودع مبلغ الميزانية بعد اعتمادها في مؤسسة النقد العربي السعودي ويتم الصرف منه بتوقيع رئيس المجلس أو نائبة .

المادة الرابعة :

إذا لم تف المبالغ المدرجة في الميزانية لمقابلته مصروفات المجلس أو إذا طرأ مصروف لم يكن منظور عند وضعها ، يعد رئيس المجلس بيانا بالمبلغ الاضافي ويرفعه إلى الملك للنظر في اعتماده .

المادة الخامسة :

تحديد مسميات ومراتب ووظائف المجلس في ميزانيته ويتم تحوير مسميات الوظائف وتخفيض مراتبها خلال السنة المالية بقرار من رئيس المجلس .

المادة السادسة :

يتم شغل وظائف المرتبتين الرابعة عشره والخامسة عشرة بموافقة الملك . ويتم شغل وظائف المجلس الأخرى وفقاً لنظام الخدمة المدنية ولوائح مع الاستثناء من احكام المسابقة .

المادة السابعة :

تضع الهيئة العامة للمجلس قواعد معاملة من يستعان بهم من غير اعضاء المجلس من موظفى الدولة وغيرهم وما يصرف لهم من مكافآت . وتصدر هذه القواعد بقرار من رئيس المجلس .

المادة الثامنة :

مجلس الشورى غير خاضع لرقابة أية جهة أخرى ، ويكون ضمن تشكيلات المجلس الادارية إدارة الرقابة المالية السابقة للصراف ، وتتولى الهيئة العامة للمجلس الرقابة اللاحقة للصراف ، ولرئيس مجلس الشورى ان يطلب من أحد الخبراء الماليين أو الاداريين وضع تقرير عن أي شأن من الشؤون المالية أو الادارية للمجلس .

المادة التاسعة :

عند نهاية السنة المالية تعد الامانه العامة للمجلس الحساب الختامى ويرفعه رئيس المجلس إلى الملك للنظر فى اعتماده .

المادة العاشرة :

دون إخلال باحكام هذه اللائحة يتبع فى تنظيم الشؤون الماليه للمجلس وحساباته القواعد المتبعه فى تنظيم حسابات الوزارات والمصالح الحكومية .

قواعد التحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى وإجراءاتها

المادة الأولى :

إذا أخل عضو مجلس الشورى بشيء من واجبات عمله يعاقب بإحدى العقوبات التالية:

١ . توجيه اللوم كتابة .

٢ . حسم مكافأة شهر

٣ . إسقاط العضوية .

المادة الثانية :

يتولى التحقيق مع عضو مجلس الشورى لجنة من ثلاثة من أعضاء المجلس يختارهم رئيس المجلس .

المادة الثالثة :

تبلغ اللجنة العضو بالمخالفة المنسوبة إليه ، وعليها سماع أقواله وإثبات دفاعه في محضر التحقيق وترفع اللجنة نتيجة التحقيق للهيئة العامة للمجلس .

المادة الرابعة :

للهيئة العامة أن تشكل لجنة من ثلاثة من أعضائها ، على ان لا يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبة لمحاكمة العضو المنسوبة إليه المخالفة . وللجنة أن توقع اللوم أو الحسم .

وإذا رأت اللجنة إسقاط العضوية فترفع الأمر لرئيس مجلس الشورى لرفعه للملك .

المادة الخامسة :

لا يحول توقيع أي من العقوبات السابقة دون رقم الدعوى العامة أو الخاصة على العضو .